

اللائحة:

١/٢٣ إذا اتضح للجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية بناءً على محاضر التفتيش التي تم إجراؤها والمستندات المقدمة من قبل المفتش على وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية، فلها اصدار قرار إغلاق المؤسسة الصحية أو جزء منها على الفور لحين تصحيح وضعها أو صدور قرار العقوبة، وابلاغ إدارة الالتزام لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

**المادة الرابعة والعشرون:**

تنفذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقى المرضى ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب على إغلاق المؤسسة الصحية إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين من خدماتها.

اللائحة:

١/٤٤ على مديريات الشؤون الصحية وضع اعلان للجميع على مدخل المؤسسة الصحية يوضح أن المؤسسة مغلقة، وتقوم بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطيرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.

**المادة الخامسة والعشرون:**

١. تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقييم العقوبات المنصوص عليها فيه، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.
٢. يجوز لنزي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ.
٣. ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته فإن لم تكن هناك صحفية في المنطقة في الصحفية الصادرة في أقرب منطقة لها.
٤. تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبيين قراراتها.

اللائحة:

١/٢٥ تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية ولائحته التنفيذية وتقييم العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها، ويراعي في تطبيق العقوبة جسامنة المخالفة، وتكرارها، ونوعيتها، وأثرها على سلامه المرضى.

٢/٢٥ تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية، أو المقر الذي تراه مناسباً، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ومراعاة التخصصات الواردة في نص المادة النظامية (١-٢٥)، وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي يصوت له رئيس اللجنة.

٣/٢٥ تكون مدة العضوية في لجان المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة التجدد.

